

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء فرع توثيق العريش
يشمل اختصاصه مدن وقرى محافظة سينا ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل دائرة اختصاص مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية ومأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق
بحافظة شمال سينا يختص بكافة أعمال الشهر العقاري والتوثيق بدائرة محافظة شمال سينا ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل تبعية فرع التوثيق بمدينة العريش
ومأمورية الشهر العقاري بمدينة العريش ، ومأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ،
وفرع توثيق بئر العبد إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سينا بدلاً من مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٢/٢٦ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق أول العريش المطور يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصه قسم شرطة أول العريش بحسب حدوده الإدارية فضلاً من فرع توثيق العريش .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق العريش بإخراج قسم شرطة أول العريش بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ تحريراً في ٢٠٠٨/٦/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي